مجلة البحوث والدراسات العربية - ISSN PORTAL : 3006-1822

مدى فاعلية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدوليه ووسائل تنفيذها تحقيقا للعدالة الجنائية

اعداد

د/ هيبت فتوح محمود السيد

دكتوراه فى القانون الدولي العام

وعضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

وعضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع

Email: renad.haibt@gmail.com

The effectiveness of rulings issued by the International Criminal Court and the means of implementing them to achieve criminal justice in light of the rules of public international law.

Prepared by

Dr : Haibt fotoh Mahmoud elsayed

PhD in public international law

Member of the Egyptian Society of International law

Egyptian Society for political Economy and Legislation

Email: renad.haibt@gmail.co

Abstract

The choice of the topic is due to the novelty of the topic at the level of international relations, which entailed acknowledging the status of the individual in international law on the one hand and the spread of the phenomenon of impunity in contrast to the massive development of international crimes and their atrocity, especially in the face of decision-makers who later make the claim of immunity a valid reason to prevent them from being punished for what they have committed. Crimes of concern to the international community. The fact that these rulings often relate to persons of standing in the international community, such as presidents, ministers, army commanders, and others whose status helps them commit their crimes, indicates the primacy of political justice over legal justice. Which necessarily requires the commitment of ratifying states to the Statute of the International Criminal Court by The general principles of law, including adherence to the principle of "good faith in international obligations," where it must implement the findings reached by the court in accordance with the rulings issued by it, especially the rulings issued convicting the accused, with the aim of enhancing the effectiveness of the court in applying the rules of international humanitarian law and combating the phenomenon of Impunity through cooperation in the international field and the provision of judicial assistance in this regard. This requires studying this issue and delving into it in depth to know the extent of the effectiveness of these provisions and ways to ensure the process of implementing these international provisions, in addition to the fact that the implementation of these provisions is not limited to the security and safety of one country, but rather extends beyond that to the entire international community.

Keywords:

International criminal provisions – Implementation problems- How effective it is- international cooperation – Legal assistance.

ملخص

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى حداثته وأهميته على صعيد العلاقات الدولية، ولا سيما في ظل التطورات التي أفضت إلى الإقرار بمكانة الفرد بوصفه أحد أشخاص القانون الدولي من جهة، وتنامي ظاهرة الإفلات من العقاب في مقابل التطور المتسارع للجرائم الدولية من حيث تنوعها وخطورتها وفظاعتها من جهة أخرى. وتتجلى هذه الظاهرة بوجهٍ خاص في الجرائم المرتكبة من قبل أصحاب القرار، الذين غالبًا ما يتذرعون بالحصانة بوصفها سببًا يحول دون مساءلتهم ومعاقبتهم عمّا اقترفوه من جرائم تشكّل محلّ اهتمام المجتمع الدولي. وتزداد خطورة هذه الإشكالية بالنظر إلى أن الأحكام الجنائية الدولية تتعلق في الغالب بأشخاص يتمتعون بمكانة مرموقة في المجتمع الدولي، كالرؤساء والوزراء وقادة الجيوش وغيرهم، وهي مكانة قد تُسهم في تمكينهم من ارتكاب الجرائم، الأمر الذي يكشف عن تغليب الاعتبارات السياسية على مقتضيات العدالة القانونية. وهو ما يستلزم، بالضرورة، التزام الدول المصادِقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبادئ القانون الدولي العامة، وفي مقدمتها مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، بما يفرض عليها تنفيذ ما تنتهي إليه المحكمة من نتائج بموجب الأحكام الصادرة عنها، ولا سيما الأحكام القاضية بإدانة المتهمين. ويهدف هذا الالتزام إلى تعزيز فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك من خلال توثيق التعاون الدولي وتقديم المساعدة القضائية في هذا المجال. ومن ثمّ، تبرز ضرورة دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه، للوقوف على مدى فاعلية تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، واستجلاء السبل الكفيلة بضمان تنفيذها على نحوٍ فعّال، خاصة وأن آثار هذه الأحكام لا تقتصر على أمن وسلامة دولة بعينها، بل تمتد لتشمل المجتمع الدولي بأسره.

الكلمات المفتاحية : الاحكام الجنائية الدوليه ،اشكالات تنفيذها ، مدى فاعليتها، التعاون الدولي ، المساعدة القضائية.

مقدمه :

إن المسئولية والمسائلة من أهم الركائز التي بنى عليها القانون الدولي العام بشكل عام بهدف تحقيق الردع العام ومنع الانتهاكات المستقبلية ولقد ظل القانون الدولي العام يسعى جاهدا نحو إيجاد اليه كفيله بحماية حقوق الانسان في وقت السلم والحرب على حد سواء وذلك بعد ان تقرر تعزيز هذه الحقوق وترقيتها على الصعيد الدولي ، بالنظر إلى الخروقات والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ، وبهذا كان الفرد أحد مواضيع القانون الدولي . ولقد شكل تأسيس المحكمة الجنائية الدوليه ففي يونيو ٢٠٠٢ ، ذروة التطور في القانون الجنائي الدولي ، وذلك بعد جهود طويله ناهزت على ما يربوا على نصف قرن من الدراسات والمقترحات والبحوث والمشاريع بخصوص تشكيل هذه المحكمة حيث أدرك المجتمع الدولي خطورة الجرائم الدوليه الماسة بالكرامة الإنسانية ، كما أن تتبع الجرائم الدوليه ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها تمثل عنصرا هاما في تفادى وقوع هذه الجرائم وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية. وتختص المحكمة الجنائية الدوليه كهيئة قضائية مستقله أوجدها المجتمع الدولي بالنظر في الجرائم المحددة على سبيل الحصر وهى جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب، وجريمة العدوان . ولأجل ذلك أصبح من الضروري أن تتضافر جهود المجتمع الدولي مع المحكمة الجنائية الدوليه في سبيل مكافحة الجريمة الدوليه وإفلات مرتكبيها من العقاب ، ولا يتحقق ذلك إلا بالتعاون الفعال بين المحكمة الدوليه والمجتمع الدولي في إطار التعاون الا مشروط المبنى على اصول الشرعية الدوليه المعتمد على مبادئ المساواة والعدل في إطار الاعراف والشرعية الدوليه دون تمييز في ذلك بين الدول والمنظمات الدوليه ، كما أن السيادة الوطنية والإقليمية للدول وما تطرحه من إشكالات تحتم على المجتمع الدولي التعاون فيما بينهم لتنفيذ قرارات المحكمة الدوليه ، سواء من حيث التحقيق وتسليم مرتكبي الجرائم الدوليه أو أثناء تنفيذ العقوبه ضدهم وفق قواعد واحكام القانون الدولي العام واحترام الشرعية.

مشكلة البحث

تتمحور المشكلة الجوهرية للبحث في بيان مفهوم الاحكام الجنائية الدوليه والوقوف على مدى فاعليتها وصولا الى معرفة كيفية تحقيق التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدوليه والمجتمع الدولي في تنفيذ احكامها ، والحد من إفلات مرتكبي الجريمة الدوليه من العقاب وذلك لان هذه الاحكام غالبا تتعلق بأشخاص ذات مكانه في المجتمع الدولي ، وذلك لأن المحكمة الجنائية الدوليه لا تملك المؤسسات والأجهزة اللازمة لتنفيذ ما يصدر عنها من أحكام ، وهنا أصبحت الدول ملزمه بالتعاون مع المحكمة في سبيل تنفيذ احكامها وخاصة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليه .

أهمية البحث

وتكمن أهمية البحث في هذا الموضوع كون هذه الاحكام تتعلق بأشخاص ذات مكانه في المجتمع الدولي ممن تساعدهم هذه المكانة من ارتكاب جرائمهم بسهوله ويسر دون تمكن دوله الأصلية من محاكمتهم الامر الذى يستوجب ضرورة دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه من اجل معرفة السبل الكفيلة لعملية تنفيذ هذه الاحكام الصادرة ضد هؤلاء الاشخاص ، وتظهر أهمية الدراسة ايضا في أن التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدوليه والمجتمع الدولي يحتل مكانه هامه في حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام الجنائية الدوليه حيث يجب أن تطغى المصالح الدوليه العامة على المصالح الفردية للدول ، وذلك لتمكين المجتمع الدولي من التعايش السلمى ونبذ الفرقة والحروب والدمار .

أهداف البحث

- محاولة الوصول إلى الجهود الدوليه والإقليمية المبذولة الهادفة إلى تفعيل التعاون الدولي وإجراءات تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدوليه بما تمليه مصلحة المجتمع الدولي واعتبارات العدالة وذلك بهدف تعزيز فاعلية المحكمة الجنائية الدوليه في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومحاربة ظاهرة الافلات من العقاب عن طريق التعاون في المجال الدولي وتقديم المساعدة القضائية . وانطلاقا مما سبق من معطيات يثار العديد من التساؤلات وهى ك

- ما هو مفهوم هذه الاحكام ومدى فاعليتها وحجيتها أمام المجتمع الدولي ؟
- ماهي الوسائل المعتمدة في تنفيذ هذه الاحكام ؟
- ماهي أشكال ومجالات التعاون الدولي بين المجتمع الدولي والمحكمة الجنائية الدوليه من أجل تنفيذ هذه الاحكام؟

منهج البحث

ولمعالجة هذه الإشكالية المثارة والمطروحة للبحث سوف نعتد على المنج الوصفي بإعتباره الانسب لعرض ووصف جزئيات هذه الدراسة من خلال تعريف الاحكام الجنائية الدوليه وبيان عناصرها وانواعها وشروط صحتها وحجيتها القانونيه . بالإضافة الى المنهج التحليلي الذى يقوم على تحليل النصوص القانونيه المتعلقة والداعية الى الالتزام بالتعاون الدولي ، وذلك للوصول إلى الحلول المناسبة للتساؤلات المثارة حول دراسة هذا الموضوع .

https://asrmarabic.com

خطة الدراسة

سنعمد الى تقسيم الدراسة الى ثلاث مباحث رئيسيه:

المبحث الاول : مدى حجية الاحكام الجنائية الدوليه واشكالات تنفيذها

المطلب الاول : حجية الأحكام الجنائية الدوليه

المطلب الثاني : إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية الدوليه

المبحث الثاني: أوجه التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدوليه

المطلب الاول : التعاون بين المحكمة الجنائية الدوليه وهيئة الأمم المتحدة

المطلب الثاني : التعاون بين المحكمه الجنائية الدوليه والدول

المبحث الثالث : اليات وحدود التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدوليه والدول

المطلب الاول : اليات التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدوليه

المطلب الثاني : حدود التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدوليه

المبحث الاول

مدى حجية الاحكام الجنائية الدوليه واشكالات تنفيذها

ولدراسة تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، يتعيّن ابتداءً الوقوف على طبيعة حجية هذه الأحكام أمام المحاكم الوطنية، والوسائل التي تكتسب بها تلك الأحكام حجيتها داخل القضاء الداخلي للدول، فضلًا عن مدى قابليتها للتنفيذ بعد اكتسابها قوة الشيء المقضي به، بحيث يصبح الحكم الحائز لهذه القوة كأنه حكم صادر عن المحاكم الوطنية واجب التنفيذ، ويُضاف إلى ذلك بيان مبررات هذه الحجية، التي تهدف في الأساس إلى معاقبة المحكوم عليه وضمان عدم إفلاته من العقاب.

المطلب الاول

حجية الأحكام الجنائية الدوليه

أولًا: حجية الأحكام الجنائية الدولية أمام المحاكم الوطنية

ثار خلاف فقهي حول مدى حجية الحكم الجنائي الأجنبي أمام المحاكم الوطنية؛ إذ ذهب اتجاه فقهي إلى إنكار أية حجية له ما لم يصدر بشأنه أمر بالتنفيذ، في حين اعترف اتجاه آخر للحكم الأجنبي بهذه الحجية ولو كان مجردًا من الصيغة التنفيذية [١].

ومن التشريعات التي ترفض الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي، التشريع الفرنسي، الذي يرفض على نحو مطلق إضفاء الحجية على الحكم الأجنبي ما لم يكن مشمولًا بالأمر بالتنفيذ، أي ممهورًا بالصيغة التنفيذية.

ويستند هذا الاتجاه إلى عدد من الحجج، من أبرزها:

• أن الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي دون صدور أمر بالتنفيذ ينطوي على مساس بسيادة الدولة.

• أن أساس حجية الحكم الوطني، والمتمثل في حظر إعادة نظر النزاع حفاظًا على هيبة القضاء، يقتصر على العلاقات الداخلية، ويصعب إعماله في العلاقات الدولية.

• أن التسليم المطلق بحجية الحكم الأجنبي غير ممكن، لاحتمال صدوره في بعض الحالات بالمخالفة للإجراءات الصحيحة أو للنظام القانوني للدولة المطلوب التنفيذ فيها [٢].

ومما لا شك فيه أن تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية يثير إشكالًا يتعلق بسيادة الد غير أن حجية الأحكام الجنائية الدولية أمام المحاكم الوطنية تستند إلى أن تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل الدولة إنما يتم احترامًا لقوة الشيء المقضي به ، إذ إن الفصل في الخصومات الجنائية يُعد من صميم اختصاص القضاء الوطني، وتكريسًا لاستقرار المراكز القانونية المكتسبة، على اعتبار أن آثار الحكم الأجنبي لا تستمد قوتها من الحكم ذاته، وإنما من إرادة المشرّع الوطني الذي

---

(١) هشام خالد ، القانون القضائي الدولي الخاص، ط٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2009 ، ص ٥٤٥

(٢) حسين فتحي الحاملولى ، التعاون الدولي والأمني في تنفيذ الاحكام الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2020 ، ص٤١٦ . وايضا شاكر ابراهيم سلامه ، تطور القضاء الدولي الجنائي ، ط٢ ، دار البازورى العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2021، ص٢٤٣.

قبل ترتيب هذه الآثار التزامًا بعضوية دولته في الجماعة الدولية [١].

ومن ثم يمكن القول إن الأخذ بحجية الحكم الجنائي الأجنبي مرهون بتوافر مجموعة من الشروط، يترتب على تحققها معاملة الحكم وكأنه صادر عن الدولة المطلوب التنفيذ فيها، ويأتي في مقدمة هذه الشروط منح الحكم الصيغة التنفيذية من قبل القضاء الوطني، بما يكفل اكتسابه القوة التنفيذية وقابليته للتنفيذ وفقًا للتشريع الداخلي للدولة.

ثانيا مبررات مبدأ حجية الحكام وقابليتها للتنفيذ :

تقوم مبررات مبدأ حجية الأحكام الجنائية الدولية على اعتبار الاستقرار القانوني، الذي يقتضي أن ينتهي كل نزاع بحكم نهائي بات غير قابل للطعن، وحائز لقوة الشيء المقضي به. كما يستند هذا المبدأ إلى اعتبارات تحقيق العدالة الجنائية، التي ترفض محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها أكثر من مرة.

وتُعد الحجية نتيجة قانونية حتمية لحكم جنائي بات، يترتب عليها منع إعادة إثارة الخصومة من جديد، وهو ما يوجب أن تصدر الأحكام الجنائية الأجنبية متوافقة مع الشروط التي يقرّرها تشريع الدولة المطلوب منها التنفيذ.

أما إذا تخلفت الشروط القانونية اللازمة لاكتساب الحكم الأجنبي حجية الشيء المقضي به، فإن القاضي الوطني يرفض إصدار الأمر بالتنفيذ. كما يجوز رفض الطلب رغم توافر الشروط، إذا قدم المحكوم عليه دليلًا يُثبت الوفاء بما قضى به الحكم أو القرار القضائي الأجنبي [٢].

وفى الختام ، فإن تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية الدولية يمثل الغاية النهائية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ لا يتصور تحقق هذه العدالة دون إنزال الجزاء الجنائي بالمذنبين وتعويض ضحايا أخطر الجرائم الدولية، التي لم تعد تمس أفرادًا أو جماعات فحسب، بل باتت تهدد دولًا ومجتمعات بأكملها، بما يجعل الإجرام الدولي أحد أخطر التحديات التي تواجه أمن المجتمعات واستقرار تشريعاتها الوطنية.

---

(١) حسين فتحي الحامولى، المرجع السابق، ص٤٢٣

(٢) هشام خالد ، المرجع السابق ، ص٥٥٠ ، وايضا شاكر ابراهيم سلامه، المرجع السابق، ٢٤٧

https://asrmarabic.com

المطلب الثاني

إشكالات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدوليه

يخضع تنفيذُ الأحكامِ الجنائيةِ الدولية لإجراءاتٍ خاصةٍ ومتميزةٍ عمّا هو معمولٌ به في مختلف التشريعات الوطنية، وذلك بحكم أن تنفيذ هذه الأحكام يتمّ بالاشتراك مع الدول التي تُبدي استعدادها للتعاون واستقبال المحكوم عليهم، وهو ما يثير عدّة إشكالات تؤثّر في عملية تنفيذ الحكم. ومن أبرز هذه الإشكالات ما يأتي:

أولًا: إشكالية تحديد الدولة المختصة بتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

في ظلّ غياب جهازٍ خاصّ يتولى تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، يقع على عاتق المحكمة اختيارُ دولةِ التنفيذ من بين الدول الأطراف التي تُبدي استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم. ويجوز للدولة طالبة التنفيذ أن تُرفق طلبها بشروطٍ يقبلها المحكوم عليه وتوافق عليها المحكمة، شريطة أن تتوافق هذه الشروط مع الأحكام الواردة في الباب العاشر من نظام روما الأساسي، ولا سيما المواد من (١٠٣) إلى (١١١) منه [١]. وفي هذه الحالة، يتعيّن على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار مبدأ تقاسم الدول لمسؤولية تنفيذ الأحكام، وفقًا لمبادئ التوزيع الجغرافي العادل، مع تأمّل جنسية المحكوم عليه، وظروفه الشخصية، وظروف ارتكاب الجريمة، فضلًا عن حثّ الدول على الالتزام بالأحكام المتعلقة بمعاملة السجناء، كما وردت في الاتفاقيات الدولية المعترف بها على نطاقٍ واسع [٢]. وفي هذا السياق، ينبغي التمييز بين الحالات الآتية:

١) اختيار دولة جنسية المحكوم عليه لتنفيذ الحكم:

يُعدّ تنفيذُ عقوبة السجن بحقّ المحكوم عليه في سجون الدولة التي يحمل جنسيتها أمرًا مناسبًا، ذلك أن المحكوم عليه، بعد انتهاء مدة العقوبة، سيبقى داخل إقليم دولته، ويتمتّع بكامل حقوقه بوصفه أحد رعاياها.

٢) اختيار دولة غير الدولة التي يحمل المحكوم عليه جنسيتها:

في هذه الحالة، وبعد أن يقضي المحكوم عليه مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، قد تترتب إحدى الصور الآتية:

---

(١) محمد على سليمان المرجع السابق ص٢٥

(٢) نبيل اسماعيل عمر ، اشكالات التنفيذ الوقتيه والموضوعية ،ط٢ ، دار الجامعة الجديده ، القاهرة ، ٢٠١١، ص١٦.

https://asrmarabic.com

الصورة الأولى :أن تسمح دولة التنفيذ للمحكوم عليه بالبقاء على إقليمها، وأن تمنحه جنسيتها، ولا يثور في هذه الحالة أي إشكال قانوني. **الصورة الثانية** :أن ترفض دولة التنفيذ السماح للمحكوم عليه بالبقاء على إقليمها. وفي هذه الحالة، وإلى حين تحديد وجهة المحكوم عليه، يتعيّن على دولة التنفيذ، وفقًا لقواعد القانون الدولي، اتخاذ الإجراءات اللازمة، ولا سيما تلك المتعلقة بمعاملة الأجانب، أو أن تقوم بتسليمه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، شريطة أن يُبدي المحكوم عليه رغبته في ذلك. فإذا رفض، وجب على دولة التنفيذ مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باللاجئين بشأن وضعه القانوني [١]. **الصورة الثالثة** :في حال قيام دولة التنفيذ بتسليم المحكوم عليه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، تكون هذه الأخيرة أمام أحد خيارين:

الخيار الأول :أن تقبل الدولة التي يحمل المحكوم عليه جنسيتها استقباله، وفي هذه الحالة يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، ولا سيما الحقوق الدبلوماسية. **الخيار الثاني** :أن ترفض الدولة التي يحمل جنسيتها استقباله، ولا سيما إذا كان المحكوم عليه قد ارتكب أفعالًا موجهة ضد النظام الحاكم فيها. وفي هذه الحالة، يثور فراغٌ تشريعي في نظام روما الأساسي، إذ لا يتضمن نصًا صريحًا ينظم هذا الوضع، الأمر الذي يؤدي إلى بقاء المحكوم عليه، رغم استيفائه للعقوبة، رهينةً للمساومات السياسية بين الدول[٢].

ثانيًا: إشكالية التزام الدول بتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية

تعمل المحكمة الجنائية الدولية وفق مبدأ التعاون مع الدول الأطراف، وكذلك مع المنظمات الدولية، بغرض تنفيذ الأحكام الصادرة عنها. ويُعدّ التعاون في تنفيذ هذه الأحكام التزامًا قانونيًا ذا حجية ملزمة بالنسبة للدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة[٣]. ومن جهةٍ أخرى، تُوجد دول ترفض، عمدًا، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أحكامها أو الأوامر الصادرة عنها. وعلى سبيل المثال، ترفض جمهورية السودان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الطلبات المتعلقة بتسليم الرئيس السوداني الأسبق عمر البشير، وكلٍّ من علي كوشيب وأحمد هارون، وحتى تاريخه لم يتم تسليمهم تنفيذًا لأوامر المحكمة

---

(١) عكاشه محمد عبد العال ، تنفيذ الاحكام الأجنبية في ظل العلاقات الدوليه ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ،ص٢٣٣

(٢) سراج عبدالفتاح محمد ، الوجيز في تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص١٥٩

(٣) عكاشه محمد عبدالعال ، المرجع السابق ، ٢٣٦ . وايضا رؤف عبيد ، النظام الجنائي الدولي ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٩ ص١٤١. وايضا عبد الحميد حسن ، الحكم الجنائي الأجنبي وقوته الملزمة ، ط١ ، دار المعارف للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2017 ، ص١٧٤.

https://asrmarabic.com

ومن جانب اخر نجد ايضا ان الدول التي يتم اختيارها لتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لا تقتنع ولا تقبل ان يسجن شخص في سجونها دون أن تحاكمه وفقا لقضائها الداخلي اعمالا لمبدأ السيادة وهناك دول اخرى تعتبر الامر تدخل في شئونها الداخلية غير ان هذه الإشكالية تصطدم بطبيعة العلاقات الدولية التي تقضى أن تنازل الدولة عن جانب من سيادتها لصالح المجتمع الدولي خاصة أن هذه الدول هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانضمت إلى اتفاقية روما بكل حريه ، فالدول في هذه الحالة يجب ان تتخذ التدابير الضرورية والازمه لتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة لأن هذه الاحكام صدرت في إطار محاربة الإفلات من العقاب وتجسيد العدالة الجنائية الدولية ، فهي إذا منسجمه مع المبادئ الإنسانية المعترف بها دوليا [١].

ثالثا غياب جهاز شرطه تابع للمحكمة :

فالطبيعة الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية جعلت منها تحتاج إلى أقصى قدر من القوه التنفيذية ، وليس لديها إلا انتظار استجابة الدول لطلبات التعاون المقدمة من طرفها وعندما تتوافر الإرادة السياسية من أجل ذلك ، وذلك بسبب غياب جهاز شرطه تابع للمحكمة فهي ستظل معتمده على العلاقات التي تربطها بقوات الشرطة في البلدان المختلفة[٢] .

رابعا الاشكالات الاقتصادية :

وتتمثل الاشكالات الاقتصادية التي تعيق عمل المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام الصادرة عنها بوجود نقص مالي لدى المحكمة ناجم عن عدم توافر إيرادات مناسبه سواء من قبل أي منظمات دوليه أو من قبل الدول الاطراف لديها ، وهذا الإشكال الاقتصادي هو الذى أدى بدوره الى عدم قدرة المحكمة على انشاء سجون خاصه بها بحيث يقضى الاشخاص المدانون بجرائم حكم عليهم بسبب ارتكابها في سجون تابعه للمحكمة ، وايضا غياب جهاز متابعة تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة ، وأهم أسباب هذا الغياب هو معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للقضاء الدولي ولا تساهم في تمويل المحكمة وليست طرفا فيها[٣] .

---

(١) عبدالحميد حسن ، الحكم الجنائي الأجنبي وقوته الملزمة ، ط١ ، دار المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ٢٠١٧، ص١٥٩

(٢) محمد احمد القناوى ، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الدوليه ،ط٣ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١١، ص١٧١

(٣) سراج عبدالفتاح محمد ، المرجع السابق ، ص١٦٢ .

https://asrmarabic.com

المبحث الثاني

أوجه التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد :

يهدف التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيق المصلحة الدولية المشتركة والعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي الذى شاركت الدول في صياغته وإقراره إذ ان أي نظام قانون يرجى له الفعالية واحترام أحكامه انما يحتاج الى جهاز قضائي مستقل عن جميع الدول ، يتولى ضمان احترام هذه الأحكام وتنفيذها على نحوٍ فعّال.

المطلب الاول

التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة

وسنعرض من خلال هذ المطلب لأوجه التعاون الدولي لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، سواء على مستوى التعاون بين المنظمات الدولية متمثلة في هيئة الامم المتحدة والمحكمة الجنائية ، أم على مستوى التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسه دوليه دائمه ومستقله لا تعد فرعا من فروع الامم المتحدة أو جهازا من أجهزتها وذلك لكون المحكمة لم تنشأ بقرار من مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وإنما نشأت بموجب معاهدة دولية خاصة بها ، فإن علاقتها مع الأمم المتحدة هي علاقة تعاون فحسب وليس علاقة تبعيه[1] . ويمكن تقسيم أوجه التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة إلى ما يلى :

أولا التعاون الإداري بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة :

وتم تجسيد هذ التعاون في التمثيل المتبادل وتبادل المعلومات وتقديم المستندات إلى الأمم المتحدة ، كما يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالإحالة على المحكمة معلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي التي تكون ذات صله بعمل المحكمة . كما يقوم مسجل المحكمة الجنائية الدولية بتزويد الأمم المتحدة وبعد موافقة المحكمة ومراعاة نظامها الأساسي وقواعدها بأي معلومات تتصل بعمل المحكمة وفقا لنظامها الأساسي. كما تحرص المحكمة على إبقاء الأمم المتحدة على علم بالإجراءات التي تباشرها، ولا سيما في القضايا التي تنطوي على جرائم

---

(١) منتصر سعيد حمودة ، حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة ، ط١ ، دار الجامعة الجديده ، الإسكندرية ،٢٠٠٨، ص١٥٩.

https://asrmarabic.com

ارتكبت ضد افراد الامم المتحدة ويجوز للمحكمة أن تقدم تقارير عن انشطتها إلى الأمم المتحدة عن طريق الامين العام [١] .

ثانيا: التعاون المالي بين المحكمة الجنائية الدوليه والامم المتحدة:

وبشأن التعاون المالي وفقا لما نص عليه النظام المالي للمحكمة الجنائية الدوليه ، في القاعده (5) فمن بين مصادر اموال المحكمة الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقا للفقرة (ب) من المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة ، والتي ركزت على اموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف ،بحيث تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الاطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية ، والمحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الاطراف من الاموال المقدمة من الامم المتحدة ،كما تناولت المادة (13) من الاتفاق التفاوضي المعنى بالعلاقة بين المحكمه الجنائية الدوليه والأمم المتحدة بالمسائل المالية للمحكمة[٢].

ثالثا :التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدوليه والامم المتحدة :

ويبرز هذ التعاون في العديد من المواقف وقد نظمه " الاتفاق التفاوضي المعنى بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدوليه والأمم المتحدة " إذ تتعهد الأمم المتحدة بناء على هذ الاتفاق بالتعاون مع المحكمه أن تزودها بما تطلبه من معلومات مع مراعاة مسئوليات الأمم المتحدة ، كما أنه يجوز للأمم المتحدة أو برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية الموافقة على أن توفر للمحكمة أشكالا أخرى للتعاون والمساعدة التي تتنفق مع أحكام الميثاق والنظام الأساسي ، وذلك شريطة الا يؤدى الكشف عن تللك المعلومات أو المستندات أن لا يضر بأمن أو أنشطة الأمم المتحدة[٣] .

المطلب الثاني

التعاون بين المحكمة الجنائية الدوليه والدول

تلتزم الدول بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه المحكمة في إطار إختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها ، حيث تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الاطراف. وذلك عن طريق القناه الدبلوماسية أو قناه أخرى مناسبه تحددها كل دوله طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام كما يجوز توجيه تلك الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

---

(١) ، (٢) ، (٣) راجع المواد 5, 8, 9, 10 من الاتفاق التفاوضي المعنى بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدوليه والامم المتحدة وجمعية الدول الاطراف .

https://asrmarabic.com

، وتكون طلبات التعاون وما يرفق بها من مستندات بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه اليها الطلب . أو مصحوبه بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل للمحكمة حسبما تختاره تلك الدولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها او انضمامها للنظام الأساسي ، وفى حالة ماإذا لم تقم دوله غير طرف في نظام روما بإختيار لغة لتقديم طلبات المساعدة للمحكمة حين قبولها بذلك ، فإنه يتم تحرير طلبات التعاون بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بترجمة بإحدى هاتين اللغتين ، وتجرى الاختيارات اللاحقة سواء في تحديد قنوات الاتصال أو اللغات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، على ان يتم إخطار المسجل بأى تغيرات تعتمدها الدول فى هذا الشأن، ويعتبر التزام الدول الاطراف في هذه الحالة التزاما عاما ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصه سواء كانت مدنيه او عسكريه[١] ، وفى كل الاحوال تلتزم الدولة الموجه اليها الطلب بسرية طلب التعاون وسرية أي مستندات مؤيده له إلا بقدر ما كان كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب . ويمكن في هذ الصدد ملاحظة أن تمسك الدول بالحفاظ على معلومات امنها الوطني من أكبر العوائق التي ستواجه مبدا التعاون مع المحكمة ، وذلك عند مثول احد مسئولي هذه الدول امام المحكمة وطلب المحكمة في أي مرحله من مراحل الدعوى أية وثائق من الدولة المعنية بأن تلك الإجراءات تمس بأمنها الوطني وهذه الحالة لم يقدم فيها النظام الأساسي حلولا مرضيه من شانها تحقيق العدالة بل نص على إجراءات إن صح التعبير عنها بأنها في غير صالح تحقيق الغرض الذى أنشئت من اجله المحكمة ، وللمحكمة أن تطلب شكلا من أشكال التعاون والمساعدة القضائية من أي منظمه حكومية لتقديم أي معلومات أو مستندات ذات صله لتحقيق الغرض المحدد في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [٢].

إن اعتماد المحكمة الجنائية الدوليه على مبدا التعاون من قبل الدول الاطراف لا ينفى قيام علاقات ثنائيه ومتعددة الاطراف فيما بين الدول لملاحقة الجناة المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك متى انعقد الاختصاص للقضاء الوطني تطبيقا لمبدا التكامل الذى يتأسس عليه عمل المحكمة والذى يعقد أولوية الاختصاص للقضاء الوطني ، وفى حالة عدم امتثال الدولة الموجه اليها الطلب بتقديم المساعدة والتعاون على نحو يحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها فإنه يجوز للمحكمة ان تتخذ قرارا في هذا الشأن وتحيل المسألة لجمعية الدول الاطراف في المحكمة او على مجلس الامن إذا كان مجلس الامن هو من احال المسالة إلى المحكمة[٣].

---

(١) المادة ٨٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليه .

(٢) المادة ٨٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليه والقاعدة ١٧٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

(٣) رؤف، عبيد المرجع السابق، ص٣٨٤.

https://asrmarabic.com

المبحث الثالث

اليات وحدود التعاون الدولي بين الدول والمحكمة الجنائية الدوليه

يقع على عاتق الدول الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدوليه في مجالات عديده وذلك في حدود ما هو مقرر في النظام الأساسي وفى حدود ما تسمح به قوانينها الوطنية ، وسنعرض من خلال هذا المطلب لآليات واشكال التعاون وحدود هذ التعاون بين المحكمة الجنائية الدوليه والدول.

المطلب الاول

اليات التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدوليه

تلتزم الدول الموجه اليها طلب التعاون مع المحكمة الجنائية الدوليه في مجالات وارده على سبيل المثال في النظام الأساسي للمحكمة وتتمثل هذه المجالات فيما يلى :

١) التعاون في مجال إلقاء القبض على شخص موجود في إقليم دوله وتقديمه إلى المحكمة:

تيسيرا لعملية التعاون مع المحكمة الجنائية الدوليه فلقد الزم نظامها الأساسي الدول الاطراف بتقديم تعاون يتعلق بالقبض على شخص موجود في إقليمها وتقديمه إلى المحكمة وفقا للأحكام الواردة في النظام الأساسي وبما يتفق مع قوانينها الوطنية ، على ان تلتزم الدولة الموجه إليها الطلب بتأجيل تنفيذه في حالة قيام الشخص المطلوب تقديمه برفع طعن امام محكمه وطنيه استنادا لمبدا عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين بعد تشاور الدولة مع المحكمة لحين اتخاذ المحكمة قرار بشان مقبولية الدعوى[١] .

كما تتعاون الدول مع المحكمة بالسماح بمرور أي شخص يُراد تقديمه إلى المحكمة من دولة ويبقى الشخص رهن التحفظ طيلة فترة العبور دون الحصول على إذن بذلك في حالة نقل الشخص عبر الخطوط الجوية ومالم يحدث هبوط في اقليم دولة العبور ، وفى حالة ما إذا حدث هبوط غير مقرر اصلا في دولة العبور تقدم المحكمة طلبا لأجل ذلك إلى هذه الدولة[٢] لتقوم

---

(١) المادة ١٠٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليه .

(٢) المادة ٨٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليه .

https://asrmarabic.com

باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقى طلب العبور وتنفيذه شرط الا يكون هذا الإجراء بغرض تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من ستة وتسعون ساعه من وقت الهبوط غير المقرر مالم يرد الطلب في غضون هذه الفترة.

مالم تتلقى الدولة المقدم اليها الطلب طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب في غضون ستون يوما من تاريخ القبض الاحتياطي و مالم يوافق الشخص المعنى على تسليم نفسه إلى المحكمة التي تجعل الدولة في غنى لتلقيها الوثائق التي على أساسها تم تقديم الشخص المعنى ،وذلك مالم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب خلاف ذلك ، ولا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب دون القبض عليه في وقت أخر وتقديمه في تاريخ لاحق بموجب طلب تقديم مرفق بمستندات مؤيده له[١].

٢) التعاون في مجال التحقيق والمقاضاة :

ويتمثل تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدوليه في مجال التحقيق والمقاضاة استنادا لما هو وارد في إجراءات قانونها الوطني والنظام الأساسي ، وذلك في تحديد هوية ومكان وجود الاشخاص أو موقع الاشياء وجمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين ، وتقديم الأدلة من اراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة ، إضافة إلى قيام الدولة باستجواب أي شخص محل التحقيق او المقاضاة ، وإبلاغ المستندات وخاصة القضائية منها والتعاون من اجل تيسير مثول الاشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة[٢].

يرى بعض الفقه أن تمسّك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني يُعدّ من أبرز العوائق التي تواجه مبدأ التعاون مع المحكمة، ولا سيما عند مثول أحد مسؤولي هذه الدول أمام المحكمة، وقيام الأخيرة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بطلب وثائق من الدولة المعنية ترى أنها تمسّ بأمنها الوطني. وهي حالة لم يقدّم فيها النظام الأساسي حلولًا مرضية من شأنها تحقيق العدالة، بل اقتصر على تقرير إجراءات . إن صحّ التعبير . لا تخدم على النحو الأمثل الغرض الذي أُنشئت المحكمة من أجله.

٣) التعاون في مجال التنازل عن الحصانه والموافقة على التقديم :

تمتنع الدول عن التعاون بموجب طلب مقدم من المحكمة يرتب في ذمتها التزاما يتنافى والتزاماتها المقررة القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانات الدولية[٣] ، او الدبلوماسية لشخص او ممتلكات تابعه

---

(١) المادة ٩٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليه .
(٢) عبدالفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص١٩٨.
(٣) هشام صادق ، المرجع السابق ، ص٢٣١.

https://asrmarabic.com

لدولة ثالثه مالم تستطع المحكمة ان تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة.

كما حظر النظام الأساسي للمحكمة، من جهة أخرى، على المحكمة أن توجّه طلبًا إلى دولة معيّنة يقتضي منها التصرف على نحوٍ يخالف التزاماتها المقررة بموجب اتفاقيات دولية تشترط موافقة الدولة المُرسِلة كشرط لتقديم شخص تابع لها إلى المحكمة، وذلك ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولًا على تعاون الدولة المُرسِلة ومن ثمّ موافقتها على التقديم.

وقد ظلت مسألة الحصانة من العراقيل التي تواجه مبدا التعاون بين الدول التي تمنح دساتيرها حصانه إجرائية وموضوعيه لرؤسائها والتي تحميهم من المسألة على نحو يناقض مضمون المادة السابعه والعشرين من نظام روما الأساسي ، الامر الذى يستلزم ضرورة إجراء تعديل دستوري يوقف العمل بهذه النصوص. وهذا هو الاساس الذى استندت عليه فرنسا عند قيامها بتعديل دستورها على نحو يتوافق ومقتضيات النظام الأساسي للمحكمة من رفع الحصانه عن كبار الموظفين في الدولة بغرض تحقيق إمكانية مساءلتهم عن الجرائم الدوليه التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدوليه التي قد يرتكبونها لكون دستورها يمنح الحصانه لهؤلاء[١].

٤) تعاون الدولة مع المحكمة في مجال التشاور بغرض تسوية المشكلات التي تحول دون تنفيذ طلب التعاون :

عندما تتلقى دولة طرف طلب تعاون وتحدد وجود صعوبات قد تعوق تنفيذ هذا الطلب أو تحول دون تنفيذه، تلتزم تلك الدولة بالتشاور مع المحكمة دون تأخير، من أجل تسوية المسائل المتصلة بعدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب. ويشمل ذلك الحالات التي يتعذر فيها، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب تقديمه، أو إذا ثبت بوضوح من خلال التحقيقات أن الشخص الموجود في إقليم الدولة الموجَّه إليها الطلب ليس هو الشخص المسمّى في الأمر. كما يشمل ذلك الحالات التي يكون فيها تنفيذ الطلب، في صورته الحالية، من شأنه أن يُلزم الدولة الموجَّه إليها الطلب بالإخلال بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها تجاه دولة أخرى[٢].

---

(١) المادتان ٩٤-٩٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليه

(٢) Bélanger, Michel, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris,2002,p332.

https://asrmarabic.com

المطلب الثاني

حدود التعاون الدولي بين الدول والمحكمة الجنائية الدوليه

تلتزم الدول كأصل عام بالتعاون مع المحكمة ، وذلك بغرض تحقيق هذه الأخيرة للغرض المنشود الذى أنشئت من اجله إلا أنه قد يوجد من الاسباب ما يحول دون تنفيذ طلب التعاون او تأجيله ، وهى أسباب مشتركه بين مختلف مجالات التعاون ، كأن يتقرر عدم تنفيذ طلب التعاون من قبل الدولة الموجه إليها الطلب فى حالات استثنائية متى توافرت كحالة تعلق طلب التعاون بتقديم وثائق أو الكشف عن ادلة تتصل بأمن الدولة القومي ، أوفى الحالات التي يكون فيها طلب التعاون مخالفا لمبدأ أساسي قانونى وقائم ،أو في حالة وجود التزام دولي متعلق بحصانة الشخص الدبلوماسية او ملكية دوله ثالثه ، على أنه يمكن في الحالة الأخيرة أن تتحقق المحكمة من تنازل الدولة الثالثة عن تلك الحصانة(١).

كن يثار التساؤل في حالة تعدد الطلبات بالنسبة للدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها، وذلك عندما تتلقى طلبًا بتسليم هذا الشخص من قِبل الدولة صاحبة الاختصاص القضائي عليه من جهة، وفي الوقت نفسه تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أرسلت طلبًا بالقبض عليه وتقديمه للمحاكمة.

وبالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي، يلاحظ أنها تناولت هذه المسألة مراعيةً تطبيق مبدأ التكامل القضائي بين القضاء الوطني والقضاء الدولي. ففي حال تلقّت الدولة الواحدة طلبًا من المحكمة وطلبًا آخر من أي دولة أخرى لتقديم أو تسليم نفس الشخص عن نفس السلوك، يتعيّن على الدولة الموجَّه إليها طلب التعاون إخطار المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة. ومن ثم يميز النظام بين الحالات، فإذا كانت الدولة الطالبة طرفًا في النظام الأساسي، وجب على الدولة الموجَّه إليها الطلب إعطاء الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، بشرط أن تكون المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص(٢).

---

(1) Stanislaw Plawski , étude des principles fodamentaux du droit international penal, librairie .central de droit et du jurisprudence paris 1972 , p331.

(٢) محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجناية الدوليه ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٢٢.

https://asrmarabic.com

أما في الحالة التي تكون فيها الدولة الطالبة دولة غير طرف في النظام الأساسي، فيتعيّن على الدولة الموجَّه إليها الطلب إعطاء الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، شريطة ألا تكون المحكمة ملتزمة بأي التزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة. وإذا لم تصدر المحكمة قرارًا بمقبولية الدعوى، يجوز للدولة، انطلاقًا من سلطتها التقديرية، النظر في طلب التسليم الموجَّه إليها من الدولة الطالبة. وفي الحالات التي لا تلزم فيها الدولة غير الموجَّه إليها الطلب بتسليم الشخص الموجود في إقليمها، تظل لها سلطة تقديرية فيما إذا كانت ستقدمه إلى المحكمة الجنائية الدولية أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة غير الطرف[١].

(١) عبد الحميد حسن، المرجع السابق ، ص٨٧. وايضا رؤف عبيد ، النظام الجنائى الدولي ، المرجع السابق ، ص٢٣١.

https://asrmarabic.com

الخاتمة :

وخاتمةً، يمكن القول إن مبدأ تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية لا يعد نموذجًا يسهل تبنيه بمجرد احترام قواعده وتسخير آليات تنفيذه. فقد عكست هذه الدراسة حجم الصعوبات والتحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية لضمان تنفيذ أحكامها، بدءًا من حجيتها القانونية وإشكالات تنفيذها، وصولًا إلى التنفيذ الفعلي من قبل الدول المعنية، وفق ما تنص عليه قوانينها الداخلية، ومن خلال تحقيق التعاون الدولي بين المحكمة والمجتمع الدولي. ويتم التنفيذ أساسًا عبر الدول، لا سيما الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، حيث تلعب هذه الدول دورًا هامًا وأساسيًا، نظرًا إلى أن المحاكم الدولية لا تمتلك مؤسسات أو أجهزة تنفيذية مستقلة لتنفيذ الأحكام. كما يتضح دور القضاء الداخلي للدول في التنفيذ، من خلال فحص ومراقبة الأحكام الأجنبية للتأكد من صحتها واستيفائها للشروط اللازمة، ومن ثم إصدار أمر بالتنفيذ ومنحها الصيغة التنفيذية لتصبح قابلة للتنفيذ. كما قامت الدول بعقد اتفاقيات مع المحكمة الجنائية الدولية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، بما يشمل تسليم المحكوم عليهم لدول التنفيذ، وإجراءات التسليم، وتغيير دولة التنفيذ، وتحمل المصاريف الخاصة بعملية التنفيذ في إقليمها. ويجري التنفيذ تحت رقابة المحكمة فيما يتعلق بظروف الحبس وحق المحكوم عليه في الاتصال بالمحكمة في أي وقت، وذلك وفقًا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النتائج:

ومن خلال دراسة الموضوع، تم التوصل إلى عدة نتائج كما يلي:

(١) يحتل تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية مكانة مرموقة بين موضوعات القانون الدولي المعاصر، نظرًا لأهميته الكبيرة في مجال العلاقات الدولية.

(٢) لم تولِ التشريعات الداخلية للدول هذا الموضوع الاهتمام الكامل، مما يجعل القاضي الوطني في بعض الأحيان يفتقر إلى الوسيلة القانونية التي يعتمدها عند طلب تنفيذ حكم قضائي صادر عن جهة قضائية أجنبية.

(٣) يمثل التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية تحركًا للمجتمع الدولي من أجل مكافحة الجريمة الدولية، عبر تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود لتحقيق الصالح العام، وذلك من خلال تقنين نطاق التعاون في مجال تنفيذ أحكام المحكمة، بما يشمل تسليم المجرمين وتنفيذ العقوبات عليهم.

https://asrmarabic.com

(٤) لا تمتلك المحكمة الجنائية الدولية مؤسسات عقابية خاصة بها، ومن هنا تأتي الحاجة الماسة إلى وجود تعاون دولي لتنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة. لذلك، تلتزم الدول الأعضاء بشروط معينة عند استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبات، مع مراعاة أن يُعامل الحكم كما لو كان صادرًا عن محاكمها الجنائية الداخلية، دون أي تفرقة أو عوائق قد تعرقل التنفيذ.

التوصيات:

وقد انتهت الدراسة إلى عدة توصيات، كما يلي:

(١) ضرورة إنشاء جهاز تنفيذي دولي تابع للمحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها، مع منح هذا الجهاز الصلاحيات اللازمة، بما في ذلك قوة شرطية خاصة لتعقب المجرمين المطلوبين للعدالة الدولية.

(٢) العمل على إيجاد مصدر تمويل مستقل للمحكمة، حتى لا يكون لمصادر التمويل التابعة للأمم المتحدة تأثير على حياد المحكمة، ويمكن تحقيق ذلك عبر قبول تبرعات الأفراد أو المؤسسات غير الحكومية وغير السياسية كمصادر تمويل للمحكمة.

(٣) توسيع مجال التعاون بين المحكمة والدول المختلفة ليشمل تعيين ممثلين عن المحكمة في دولة التنفيذ بشكل دوري، للإشراف المباشر على تنفيذ العقوبة، مع تخصيص مقر لهؤلاء الممثلين لضمان متابعة الإجراءات عن قرب.

https://asrmarabic.com

المراجع

المراجع العربية :

- حسين فتحي الحامولى ، التعاون الدولي والأمني في تنفيذ الاحكام الجنائية ، ط٢ ، دارا لنهضه العربية ، القاهرة ،٢٠٢٠.
- رؤوف عبيد ، تعاون الدول في تنفيذ الاحكام الأجنبية ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونيه ، الإسكندرية ، ٢٠١٧.
- رؤوف عبيد ، النظام الجنائي الدولي ، ط١ ، مكتبة دار الوفاء القانونيه ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٩.
- سراج عبدالفتاح محمد ، الوجيز في تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
- شاكر إبراهيم سلامه ، تطور القضاء الدولي الجنائي ، ط٢ ، دار البازورى العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٢١.
- عكاشه محمد عبدالعال ، تنفيذ الاحكام الأجنبية في ظل العلاقات الدوليه ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة .
- عبد الحميد حسن ، الحكم الجنائي الأجنبي وقوته الملزمة و ط١ ، دار المعارف للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ .
- محمد على سليمان ، الحكم الجنائي ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٣.
- منتصر سعيد حمودة ، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة ، ط١ ، دار الجامعة الجديده ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.
- محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدوليه ، ط١ ، دار الشروق و القاهرة ، ٢٠٠٤.
- نبيل إسماعيل عمر ، اشكالات التنفيذ الوقتيه والموضوعية ، ط٢ ، دار الجامعة الجديده ، القاهرة ، ٢٠١١.
- هشام صادق ، الاحكام الجنائية الدوليه وإشكالات تنفيذها ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.
- هشام خالد ، القانون القضائي الدولي الخاص ، ط٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

https://asrmarabic.com

المراجع الأجنبية :

- Bélanger, Michel, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris,2002.

- Stanislaw Plawski , étude des principles fodamentaux du droit international penal, librairie central de droit et du jurisprudence paris 1972 .

المواثيق:

- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليه الصادر في ١٩٩٨/٧/١٧ والذى دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٧/١ .**
- **لائحة المحكمة الجنائية الدوليه المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لعام ٢٠٠٢.**
- **الاتفاق التفاوضي المعنى بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدوليه والأمم المتحدة ، الدورة الثالثه ، الوثيقة رقم (ICC-Asp/3/15) بتاريخ 10/9/2004.**